أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى

The change in time and place contributed to the change in the fatwa

إعداد

أمجاد بنت صالح الربيعان

الاستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون جامعة حائل

Assit. Prof. Amjad Bint Saleh Al-Rubaian

College of Sharia and Law, Hail University

١٤٤٦هـ ٢٠٠٤م

ملخص البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، ثم بيان لمعنى تغير الفتوى.

- فعرفت التغير، والفتوى لغةً وشرعاً، وبينت مفهوم تغير الفتوى.

ثم ذكرت أصل تغير الفتوى، ومبناها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

كما وضحت تغير الفتوى بتغير المكان. وتغير الفتوى بتغير الزمان.

وفي الأخير عرجت على ذكر ضوابط في تغير الفتوى.

وخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research consists of an introduction that addresses the topic of the change in fatwas, followed by an explanation of the meaning of this change. The terms "change" and "fatwa" are defined from both linguistic and Islamic jurisprudential perspectives, with a detailed discussion of the concept of changing fatwas. The study also delves into the origins and foundations of changing fatwas, as derived from the Quran, the Sunnah, and the sayings of the Companions, may Allah be pleased with them. The research further explores the impact of changing fatwas due to variations in location and time, highlighting the factors that contribute to such changes. It concludes with a discussion of the principles that must be observed when changing fatwas, along with a conclusion summarizing the key findings and recommendations derived from the study

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد.

يعد تغير الفتوى من الأمور المسلمة في الشريعة الإسلامية، وهذا التغيير أحد أهم السمات التي تبرز مرونة الشريعة الإسلامية، فليست الشريعة صلبة تعرقل سير الحياة، بل فيها من المرونة ما يجعلها قانوناً صالحاً لأن يحكم التصرفات إلى قيام الساعة.

وقد بين ابن القيم أهمية الكلام عن تغير الفتوى ففي ذلك يقول: «فصل في تغيير الفتوى – إلى قوله–، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»(١).

لأن الشريعة الإسلامية وضعت للتكاليف، ومن أصولها الكبرى تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل أمر خرج عن المصلحة إلى المفسدة، ومن التيسير إلى التعسير، ومن السماحة إلى الحرج والعنت، فليس من الشريعة وإن أقحمه الناس فيها بالتعسف.

وفي هذا البحث يمكن الإجابة عن التساؤلات الآتية، وهي:

١– ما مدى انسجام الشريعة مع شؤون الحياة وطبيعتها المتطورة؟

٢– هل هذه الفتوى المتغيرة مراعية لجانب التغير الفطري الذي فطر الله الخلق عليه؟

(١) إعلام الموقعين(٣/١١).

وقد درست هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:-

المبحث الأول: معنى تغير الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التغير.
- المطلب الثاني: تعريف الفتوى.
- المطلب الثالث: مفهوم تغير الفتوى.

المبحث الثاني:أصل تغير الفتوى.

المبحث الثالث:بيان تغير الفتوى، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير المكان.
- المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير الزمان.

المبحث الرابع: ضوابط في تغير الفتوى.

خاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأله الإلهام للرشد والتوفيق والسداد..

المبحث الأول
معنى تغير الفتوى

المطلب الأول: تعريف التغير

التغير في اللغة هو: «الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ»(١)، وهو: التحول، يقال: تغير الشيء عن حاله أي تحول: وغيره أي حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان، وهذا الشيء غير ذاك: أي سواه وخلافه، ومنه غير الزمان، وغيره: جعله غير ما كان وحوله وبدله (٢).

وفي الاصطلاح هو: «انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى»(٣).

المطلب الثاني: تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة هي: اسم مصدر بمعنى الإفتاء والجمع الفتاوى، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، والفتوى في اللغة تدور على معنى الإظهار والإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأظهره، ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها(٤).

وفي الاصطلاح هي:«تَبَيَّنَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ»(٥).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس(٤٠٣/٤). مادة:(غير).

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص:(٢٣٢)، لسان العرب لابن منظور (٤٠/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادى ص:(٤٥٣).

(٣) التعريفات للجرجاني ص:(٦٣).

(٤) ينظر:مقاييس اللغة(٤٧٤/٤)، لسان العرب(١٤٧/١٥)، المصباح المنير للحموي (٤٦٢/٢)، المعجم الوسيط (٦٧٣/٢) مادة:(فتا).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٤٨٣/٣)، وينظر غير هذا التعريف في: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص:(٢٣)، الفروق للقرافي (٤٨٣/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٣٢)، شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية لأحمد لطفي ص:(١٤٤)، الفتيا ومناهج الإفتاء ص:(١٠).

المطلب الثالث: مفهوم تغير الفتوى.

هو: «تحول الحكم إلى حكم آخر، لموجب شرعي، وفقاً لمقاصد التشريع»[١].

شرح التعريف:

(تحول الحكم إلى آخر): أي بأن يتغير الحكم ويتبدل من حكم إلى آخر، كأن يتغير الحكم من التحريم إلى الإباحة.

(لموجب شرعي): أي أن تبدل الحكم وتغيره يكون لسبب اقتضى تغيره، وهذا السبب معتبر شرعاً، ولتغير الحكم أسباب عدة، ويخرج بهذا ما لو كان تغير الحكم بغير سبب شرعي؛ فإنه لا يعتبر.

(وفقاً لمقاصد الشارع): أي :أن تغير الحكم جار على وفق ما تقتضيه مقاصد التشريع، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته، فإنه موافق لمقاصد الشرعية، ويخرج بهذا تغير الحكم المخالف لمقاصد الشريعة، فإنه لا يقبل[٢].

فهذه حادثة حكمها الشرعي المنصوص عليه أو المستنبط كذا، ثم تصبح في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول، هذا هو جملة ما يصوره البحث عند المطلقين لتلك القاعدة أو المقيدين لها[٣].

وإلى هنا يبقى كثير من اللبس في تحرير موضع النزاع، أكشف عنه بإضافة أمر مهم جداً ألا وهو النظر في تلك الحادثة التي تغير حكمها هل هي في الحالين سواء؛ هل الحادثة التي أخذت الحكم الأول ثم أخذت الحكم الثاني هي بالخصائص نفسها وبجميع الملامح والاعتبارات والحيثيات أم أنها تختلف في خصائصها .. من حالة إلى حالة؟.

---

(١) تغير الفتوى لوليد الحسين ص:(٧)، بحث لبرنامج نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة– ومقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وينظر غير هذا التعريف في تغير الفتوى أسبابه وضوابطه لأحمد الحداد ص:(٥)، تغير الفتوى لخالد ملاوي ص:(٥).

(٢) المرجع السابق ص:(٨).

(٣)انظر محاولة لتحديد معنى "التغيّر" لغة وشرعًا والفرق بينه وبين النسخ في رسالة الماجستير "الفقه والقضاء وأولوا الأمر ودورهم التطبيقي لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان" إعداد محمد راشد علي – كلية الشريعة والقانون – بالقاهرة ص ٨ – ١٨.

وبالجواب عن هذا السؤال ينكشف لنا اللبس الذي أحاط بهذه القضية حتى كثر فيها القول وتشعب ..

إن تلك الحادثة التي تغيّر حكمها إما أن تكون هي هي عند تغيّر الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها.

فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغيّر حكمها لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنهما كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع، لأنها حينئذ حادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما وحادثتان لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغيّر ولا تبدل.

المبحث الثاني
أصل تغير الفتوى

أصل قاعدة تغيُّرِ الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف:

لهذه القاعدة دليل وأصل في الكتاب والسنَّة، وفي هدي الصحابة وسير الخلفاء الراشدين وفي عهد التابعين ومن بعدهم.

فمثال ذلك في القرآن الكريم:

آيات الصبر والصفح والعفو والإعراض عن المشركين ونحو ذلك مما قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية السيف والحق أن لهذه الآيات وقتها ومجالها ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك.

قال الإمام السيوطي في "الإتقان" في علوم القرآن "ما نصه:

في النوع السابع والأربعين من علوم القرآن: في ناسخ القرآن ومنسوخه: "الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر – حين الضعف والقلة – بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس ناسخاً بل هو من قسم المنسأ، كما قال –تعالى–: {أو ننساها}: فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هو من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت مَّا لعلة تقتضي ذلك الحكم بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ وإنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله[١].

ومثاله من السنَّة النبوية:

ما روى البخاري بسنده: عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[٢].

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال والظروف، فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لعلة معينة وأسباب طارئة فلما انتهى هذا السبب العارض وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعًا لها وغير فتواه من

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي ٢/ ٢١ .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٣٩ – باب ١٦ من كتاب الأضاحي.

المنع إلى الإباحة. وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخًا للنهي المتقدم والتحقيق أنه ليس من باب النسخ بل من باب نفي الحكم بانتفاء علته"[١].

ومن ذلك: أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة كما رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات"[٢]

هذا ما كان في زمن رسول الله، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت حالة النساء وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة، حتى قالت عائشة – رضي الله عنها – ما رواه أبو داود: "لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل" قال: "فقد رأت أن ما حدث يقتضي تغيّر الحكم السابق حينما كان الصلاح عاماً والقلوب عامرة بالإيمان، ولم يوجد الدخل في بعض النفوس فلو استمر الحكم مع تغير الحال لأدى إلى مفسدة عظيمة تزيد على ما يجلبه الخروج من المصلحة من تعليم الدين وإدراك فضل الجماعة .

نصَّ العزُّ ابنُ عبد السلام، والقَرافيّ، وابن القيم، وغيرُهم على أن الحكمَ أو الفتوى قد يتغيّران في المسألة الواحدة لأجل تغيُّر الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم.

وقد توسّع في القاعدة بعض المتأخِّرين، ولم يقصروها على الأحكام التي ترجعُ إلى العرف والعادة.

وأنكرها بعضُ العلماء لمَّا فَهم منها العمومَ لجميع الأحكام، أو لما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يُوهمُ بأن الحكمَ في المسألة الواحدة بعينها قد يتغيّرُ عند الله جل وعلا بلا نسخٍ.

---

(١) ينظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ص ١١٨، ١١٩.

(٢) سنن داود رقم ٥٣٣، ومعنى تفلة أي غير متطيبة، وتفلة بفتح المثناة وكسر الفاء، وامرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح" فتح الباري ٢/ ٣٤٩.

وحملوا ما يذكرُه العلماءُ من الأمثلة على تغيُّر الأحكام لتغيُّر الأزمان أو الأحوال على أن الحكمَ الشرعيَّ لم يتغيّرْ، وإنما تخلّف تعلُّقُه بالصورة المشابهة في الظاهر للصورة السابقة لعدم تحقُّق المناط، حيث كان موجوداً في الصورة السابقة وغيرَ موجودٍ في الصورة اللاحقة(١).

ولمزيد ايضاح أُبين العوامل التي ينشأ عنها تغير الأحكام نوعان:

١. النوع الأول: فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة، حيث ينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في كثير من الأحكام.

٢. النوع الثاني: تغير العادات وتبدل الأعراف وتغير المصلح وتطور الزمن.

(١) ينظر: **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ص: ٤٧٤**

المبحث الثالث

بيان تغير الفتوى

إن الحكم الشرعي مرتبط بدليله، ويدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتغير، وأما الذي يتغير فهي العلل والأسباب، وبعدما تتغير يتغير معها الحكم.

ثم إن الشاطبي بين أن اختلاف الحكم باختلاف موجبه ليس اختلافاً في أصل الخطاب؛ لأن الأصل في الأحكام الثبات والاستقرار(١).

وإن الأحكام الكلية الثابتة لأفعال المكلفين لا يعتريها التغيير أو التبديل فليس المراد بتغير الفتوى تغير هذه الأحكام، وتبدلها، وإنما المقصود تغير التنزيل بتغير أحوال النازلة، فما يعتريه التغير هو فقه التنزيل والاجتهاد في تطبيق الأحكام، ومن خلال استقرائي لأسباب تغير الفتوى لم يذكر العلماء أسباباً معينة، وإنما يذكرونها على سبيل التمثيل؛ لذلك اختلفوا فيها بين مقل ومكثر، فقد تكلم القرافي في أكثر من موضع في كتبه، متوسعاً في تقرير قاعدة تغير الفتيا المبنية على العرف(٢)، كما أن الشاطبي قال بتغير الفتوى وذلك في أبواب المعاملات مما سبيله العرف كما أن الأسباب الشرعية–كالبلوغ والحيض–يراعى في تحديد زمانها البيئة المعاشية لما للبلاد من أثر على ساكنيها، وأيضاً مما يعتر به التغير عند الشاطبي: هو أن يقع للإنسان خارق للعادة فيحكم بمقتضاه، ولا يرى الشاطبي انحصار التغير في هذه الصور، إلا أنه اكتفى بالإشارة إليها(٣)، وأما ابن القيم فقد قرر أن الحكم الشرعي ينقسم من حيث إفصاح المفتي والحاكم به إلى نوعين:

النوع الأول: ما لا يتغير بتغير الأزمان، وهي الأحكام الشرعية العامة الثابتة، إذا تحققت مناطتها، وانتفت عنها الموانع. وذلك ما كان من الفقه الثابت الذي لا يخضع لاجتهاد المجتهد.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب مناطه، وهذا المناط من طبيعته التغير والتبدل. وذلك ما كان من باب السياسة والتدبير، الذي لا يخضع لاجتهاد مجتهد(٤).

ومما سبق من ذكر لمناهج المتقدمين في تغير الفتوى يتبين أن: الفتوى يجوز أن تتغير لتحقيق مقصد شرعي إذا وجد سبب من الأسباب، وبيان هذه الأسباب في المطالب الآتية:

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٩/١).

(٢) ينظر:الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص:(٢٣١).

(٣) ينظر: الموافقات(٢/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٣٣٢/١).

سأوردها مرتبة بحسب الأقوى تأثيراً، مع بيان المراد بكل سبب، مع بعض التطبيقات التي تبين تغير اجتهاد بعض الأئمة والعلماء في بعض المسائل.

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان

أولاً: معنى تغير الفتوى بتغير الزمان.

لَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان، أَي بِتَغَيُّر عرف أَهلهَا وعادتهم، فَإِذا كَانَ عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثمَّ تغيرا إِلَى عرف وَعَادَة أُخْرَى فَإِن الحكم يتَغَيَّر إِلَى مَا يُوَافق مَا انْتقل إِلَيْهِ عرفهم وعادتهم، وتغير الزمان غالباً ما يراد به تغير أحوال الناس في معاشهم وأخلاقهم وسلوكهم، وهذا قد يستدعي ويتضمن تغييراً أو إضافة أو تعديلاً في الأحكام التي وضعت في الأصل لأحوال سوية، أو عموماً لأحوال مختلفة.

لذَا لما كَانَ لون السوَاد فِي زمن الإِمَام، رَضِي الله عَنهُ، يعد عَيْبا قَالَ بِأَن الْغَاصِب إِذا صبغ الثَّوْب أسود يكون قد عَيبه، ثمَّ بعد ذَلِك لما تغير عرف النَّاس وصاروا يعدونه زِيَادَة قَالَ صَاحِبَاه إِنَّه زِيَادَة.

وَكَذَلِكَ الدّور لما كَانَت تبنى بيوتها على نمط وَاحِد قَالَ المتقدمون: يَكْفِي لسُقُوط خِيَار الرُّؤْيَة رُؤْيَة بَيت مِنْهَا، وَلما تبدلت الْأَزْمَان وَصَارَت بيُوت الدّور تبنى على كيفيات مُخْتَلفَة رجح الْمُتَأَخّرُونَ قَول زفر من أَن لَا بُد من رُؤْيَة كل الْبيُوت ليسقط الْخِيَار.

وَكَذَلِكَ قَالَ المتقدمون على الزَّوْجَة أَن تتَابع زَوجهَا بعد إيفائه لَهَا معجل مهرهَا حَيْثُ أحب، لما كَانَ فِي زمانهم من انقياد النَّاس إِلَى الْحُقُوق. ثمَّ لما انْتَقَلت عَادَة النَّاس إِلَى العقوق قَالَ الْفُقَهَاء للدائن اسْتِيفَاء دينه وَلَو من غير جنس حَقه، وَقَالَ الْمُتَأَخّرُونَ لَا تجبر الزَّوْجَة على مُتَابعَة الزَّوْج إِلَى غير وطنها الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ وَإِن أوفاها معجل مهرهَا، لتغير حَال النَّاس إِلَى العقوق.

قال الزركشي: «إن الأحكام تتغير بتغير الزمان»[(١)]، وقال ابن تيمية: «إن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف»[(٢)].

وعادة ما يعبر العلماء عن مجمل الأسباب الداعية لتغيير بعض الأحكام بتغير الزمان، ومنها: فساد الأخلاق، وضعف التدين، وانحراف أهله عن الجادة، وفقدان الورع، حيث ينشأ عن ذلك تبدل في بعض الأحكام[(٣)].

---

(١) البحر المحيط(٢٢٠/١).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى(٢٠٢/١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين(٤٦٥/٢)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه ص:(٣٦)، قاعدة العادة محكمة ليعقوب الباحسين ص:(٢٢٠)، أسباب تغير الفتوى وضوابطها ص:(٣٤)، تعليل الأحكام بفساد=

ثانياً: أمثلة تطبيقية من تغير الفتوى بتغير الزمان.

١- تغير فتوى الإمام الشافعي في جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود فقد كان يرى الجواز، لكن غير اجتهاده في هذه المسألة ورأى المنع من ذلك؛ بسبب فساد الزمان، قائلاً: «وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس»[١].

٢- تغير فتوى الإمام أحمد في حكم من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة ثم حنث في ذلك، حيث كان يرى أن عليه كفارة يمين، ثم رجع عن هذا القول إلى التوقف في المسألة لما رأى فساد الزمان وانتشار هذا الحلف عند الناس واعتيادهم وتساهلهم به[٢].

٣- جواز إِحْدَاث أَحْكَام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عِنْد كَثْرَة فَسَاد الزَّمَان. وَأول من فعله عمر بن عبد الْعَزِيز رَضِي الله عَنهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: ستحدث للنَّاس أقضية بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور.

٤- منع عمر بن عبد الْعَزِيز عماله عَن الْقَتْل إِلَّا بعد إِعْلَامه وإذنه بِهِ بعد أَن كَانَ مُطلقًا لَهُم، لما رأى من تغير حَالهم.

٥- النفقة للزوجة، فقد كان يُقدَّرُ بشيءٍ يسيرٍ من الطعام واللباس؛ لتعارُف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعُدْ كافياً، وكذلك السُّكنى، فإن الشرعَ لم يُحدّدْ نوعَ البيت الذي يجبُ أنْ يُوفِّرَه الزوجُ للزوجة، وإنما تُرك ذلك للعُرف، ولقدرة الزوج ويُسره أو عُسره. فهذا الحكمُ لم يتغيّرْ، ولكنه جاء في صورة قاعدةٍ عامّةٍ، يُترَكُ تطبيقُها للقُضاة عند التخاصُم، والمعتمدُ في تحديدها عرفُ أهل البلد وعاداتُهم.

=الزمان وتطبيقاته الفقهية في غير القضاء لعبدالله السلمي ص:(٨٦)، أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال لأحمد الباكري ص:(٣٥).

(١) الأم(٧/٥٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/١٢٦).

المطلب الثاني: تغير الفتوى باختلاف المكان

أولاً: معنى تغير الفتوى باختلاف المكان.

من المعلوم أن ما يمكن تطبيقه من الأحكام الشرعية في دار الإسلام قد يتعذر ذلك في بلدان غير إسلامية، مما يؤدى إلى تغيير الفتوى مراعاة لأحوال المسلمين المتواجدين في بلاد لا تدين ولا تقر بأحكام الإسلام مثل أحكام الميراث والأسر ونحوها.

فقد يكون لبعض البلاد أعراف خاصة، وتنظيمات معينة، ومعاملات خاصة، واهتمامات متميزة، وهي مما يجب مراعاته عند الاجتهاد ومعرفة الأحكام التي تناسب هذا البلد دون غيره.

ومن هنا ظهر بعض الاختلاف في الأحكام بين أهل مكة وأهل المدينة؛ لأن مكة تعتمد على التجارة، ولا تعرف الزراعة وما يتعلق بها، وأهل المدينة يعتمدون على الزراعة، وتقل فيهم التجارة.

ولهذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة كان المجتهد يُغير اجتهاده إذا انتقل من بلد إلى آخر، كما حصل مع الإمام الشافعي عندما غيّر اجتهاده في مسائل عديدة عندما انتقل من الحجاز إلى العراق، ثم استقر في مصر، وكتب مذهبه الجديد، وخالف فيه بعض اجتهاداته التي عرفت بالمذهب القديم(١).

ثانياً: أمثلة تطبيقية من تغير الفتوى باختلاف المكان.

١- الفتوى بجواز استعمال الكلاب في البلاد شديدة البرودة، لجر العربات والتنقل؛ لتعذر استعمال وسائل النقل الحديثة(٢).

٢- وجوب تقدير وقت الصيام في بعض الدول التي لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، وأحياناً يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، فعليهم أن يقدروا يومهم وليلتهم بأقرب البلاد التي تتميز فيها الأوقات، ويتسع ليلها ونهارها، لما فرض الله من صوم وقيام، على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق، أو بمكة بعد أن يأخذوا برؤية أول بلد قريب، أو بمن يثقون بها من البلدان الإسلامية، ويكون

---

(١) ينظر: الفروق (١/ ١٧١)، رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥)، أعلام الموقعين (٣/ ١٤) وما بعدها، الموافقات (٢/ ٣٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢/ ١١١٣، ١١١٦). البحر المحيط (٦/ ١١٨).

(٢) ينظر: موجبات تغير الفتوى للقرضاوي ص:(٤٤)، تغير الفتوى لوليد الحسين ص:(٣٥).

صومهم أداء[١]. وهذا ما يؤيده ابن الأمير الصنعاني بقوله متحدثاً عن اختلاف المطالع: «والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها»[٢].

٣- الفتوى بمنع إمامة البدوي على الحضري، وإن كان أقرأهم، فقد ذكر الإمام القرطبي: بأن إمامتهم-يعني: البدو-، بأهل الحضر ممنوعة؛ لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة[٣].

٤- اللُّقَطة ، فإنها تختلف من بلد لآخر ، في تحديد قيمة ما يجوز التقاطه ، وتملكه من غير تعريف

فيختلف الأمر في البلد نفسه ، فالمدينة غير القرية ، ويختلف باختلاف البلدان ، والأزمنة.

٥- زكاة الفطر ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعها طعاماً ، بمقدار صاع ، وقد نص الحديث على " الشعير " ، و " التمر " ، و " الإقط " وهي الآن ليست أطعمة في كثير من البلدان ، فالشعير صار طعاماً للبهائم ، والتمر صار من الكماليات ، والإقط لا يكاد يأكله إلا القليل وعليه : فيفتي العلماء في كل بلد بحسب طعامهم الدارج عندهم ، فبعضهم يفتي بإخراج الأرز ، وآخر يفتي بإخراجها ذرة ، وهكذا .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/م٢٩٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني(٥٥٩/١).

(٣) ينظر: جامع الأحكام الفقهية للقرطبي(٢٢٨/١).

المبحث الرابع
ضوابط في تغير الفتوى

إنَّ عدم مراعاة تغير الزمان والمكان في الفتوى جمود على حرفية النصوص دون مراعاة معانيها، ودون مراعاة اختلاف الزمان والمكان والعرف هو من الجهل والضلال، يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم واللَّه المستعان»(١).

بل جعله الإمام القرافي مخالفًا للإجماع وإغلاقًا لما هو دون باب الاجتهاد، فقال رحمه الله: «إجراء الأحكام التي مُدرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترَطَ فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد»(٢).

ومن يسر الشريعة تغير أحكامها بتغير الأحوال، وأما الإفتاء على وتيرة واحدة دون مراعاة لاختلاف الوقائع ففيه تكليف للناس بالعسر والمشقة.

ضوابط في تغير الفتوى:

١. يجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنَّة: غير قابلة للتغيير، مهما اختلف الزمان، والمكان، فتحريم الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، وما يشبه ذلك من الأحكام: لن يكون حلالاً في زمان، أو في مكان؛ لثبوت تلك الأحكام الشرعية بنصوص الوحي، ولاكتمال التشريع بها.

٢. اتخذ بعض أهل الأهواء من تلك الجملة مطية لهم للعبث بالأحكام الشرعية الثابتة بنصوص الوحي المطهَّر، ولتمييع الدين من خلال تطبيقها على أحكام قد أجمع أهل العلم على حكمها منذ الصدر الأول، ولا يسلم لهم الاستدلال بها، فهي لا تخدم أغراضهم، وإنما نص الجملة

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/٤٧٠).

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، ص (٢١٨).

في " الفتوى "، لا في " الأحكام الشرعية "، وبينهما فرق كبير، فالأول في مسائل الاجتهاد، وما كان بحسب الواقع، فاختلاف الواقع والزمان له تأثير في الفتوى باحتمال تغيرها.

٣. القول بتغير الأحكام الشرعية الثابتة بالوحي يعني تجويز تحريف الدِّين، وتبديل أحكامه، والقول بذلك يعني تجويز النسخ بعد كمال التشريع، ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وليُعلم أن الإجماع نفسه لا يمكن أن ينسخ حكماً ثابتاً في الشرع إلا أن يكون مستنده النص، فإن لم يكن كذلك – وهو غير واقع في حقيقة الأمر –: كان القول به تجويزا لتبديل الشريعة.

٤–أن العمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان مجمع عليه بين أهل العلم، لكن لا يحسنه إلا المتمكنون من أهل العلم والفقه بالواقع، من المتأهلين الذين لديهم الإحاطة بالأدلة الشرعية ومقاصدها الكلية ومعانيها المَرعية، كي تستعمل في موطنها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط، ولا يقع فيها توسع غير مرضي، يؤدي إلى إحداث فتاوى شاذة، كإباحة بعض صور الربا، والمناداة بإيقاف تنفيذ الحدود وغير ذلك[١].

(١)يُنظر بحث الشذوذ في الفتوى المعاصرة الناتج عن التطبيق الخاطئ لقاعدة «تغير الفتوى لتغير الزمان» للدكتور عارف الجناحي.

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

الحمد لله أولاً وآخراً على ما يسر من اتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله من العمل الصالح والعلم النافع، وأن يتجاوز عما كان فيه من سهوٍ أو خطأٍ أو نسيان، وبعد الانتهاء من البحث أجمل ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:-

١- قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان من مبادئ الفقهية التي تنظرها العلماء الشريعة والفقه على مختلف مذاهبهم وتنوع مشاربهم في كتبهم ومؤلفاتهم بالتأسيس والتفريع والتطبيق.

٢- مرونة الفقه الإسلامي وتجدده وعدم جموده. ومن يسر الشريعة تغير أحكامها بتغير الأحوال، وأما الإفتاء على وتيرة واحدة دون مراعاة لاختلاف الوقائع ففيه تكليف للناس بالعسر والمشقة.

٣- أن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

٤- أن ما يتبدل، ويتغير بتغير الزمان والمكان والحال، هو تلك الأحكام الاجتهادية التي لم يقع فيه إجماع، فهي معترك العقول، ومحل الخلاف الذي يقبل التغيير، ويتبع الأحوال المتجددة.

أهم التوصيات:

إن أهم ما أوصي به في نهاية هذا البحث هو: إعداد دورات تخصصية مكثفة للمفتين في الجامعات والكيات الشرعية لدراسة النوازل المستجدة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأمور الطبية، وما يتعلق بمسائل الشريعة.

وفي ختام هذا البحث: أسأل الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١- الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٢- الكتاب: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر

٣- الكتاب: مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٤- الكتاب: القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٥- الكتاب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٦- الكتاب: أدب المفتي والمستفتي المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٧- الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

٨- الكتاب: الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٩- الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٠- الكتاب: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر المؤلف: صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
١١- الكتاب: سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
١٢- الكتاب: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي
الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
١٣- الكتاب: الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
١٤- الكتاب: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م
١٥- الكتاب: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

١٦- الكتاب: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
١٧- الكتاب: شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م
١٨- الكتاب: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
١٩- الكتاب: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
٢٠- الكتاب: سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث
٢١- الكتاب: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

References

- Book: Informing the Signatories about the Lord of the Worlds Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Ibn al-Din Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH) Verified by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yaut
- Book: Dictionary of Language Standards Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH) Editor: Abdul Salam Muhammad Haroun Publisher: Dar Al-Fikr
- Book: Mukhtar Al-Sahhah Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) Editor: Yusuf Al-Sheikh Muhammad Publisher: Al-Maqtabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon
- Book: Al-Qamoos Al-Muhit Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH)
- Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD
- The book: The Literature of the Mufti and the Questioner. Author: Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (deceased: 643 AH). Editor: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir Publisher: Library of Science and Wisdom - Medina Edition: Second - 1423 AH - 2002 AD
- Book: The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia Issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait
- Number of parts: 45 parts Edition: (from 1404 - 1427 AH)
- *The book: Perfection in the Sciences of the Qur'an. Author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr. Editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Publisher: Egyptian General Book Authority. Edition: 1394 AH/1974 AD.*
- *The book: Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari*

- Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser
- Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated from Al-Sultaniya with the addition of Muhammad Fouad Abdel Baqi's numbering) Edition: First, 1422 AH
- The book: The Principles of Jurisprudence, which the jurist cannot be ignorant of. Author: Al-Sulami
- Publisher: Dar Al Tadmuriya, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1426 AH - 2005 AD
- Book: Al-Muwafaqat, Author: Bel-Shatibi
- Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman Publisher: Dar Ibn Affan Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD
- The book: Al-Ahkam in distinguishing fatwas from rulings and the actions of the judge and the imam. Author: Abu Al-Abbas Balqarafi (died: 684 AH) Curated by: Abdel Fattah Abu Ghada Publisher: Dar Al-Bashaer
- The book: Relief to the Anxious from the Traps of Satan Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH) Editor: Muhammad Hamid al-Faqi Publisher: Al-Ma'arif Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
- Book: Issues of Ahmad Ibn Hanbal, the narration of his son Abdullah. Author: Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaybani (deceased: 241 AH) Editor: Zuhair Al-Shawish Publisher: The Islamic Office - Beirut
- Edition: First, 1401 AH 1981 AD
- The book: Explanation of the Enlightening Planet Author: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH) Editor: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad Publisher: Obeikan Library Edition: Second edition 1418 AH - 1997 AD
- The book: Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence Author: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD
- Book: Collection of Fatwas by the scholar Abdul Aziz bin Baz, may God have mercy on him. Author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (deceased: 1420 AH)

- Book: Ways of Peace Author: Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (deceased: 1182 AH) Publisher: Dar Al-Hadith
- The book: Al-Ahkam in distinguishing fatwas from rulings and the actions of the judge and the imam. Author: Abu Al-Abbas Balqarafi (deceased: 684 AH) Curated by: Abdel Fattah Abu Ghada Publisher: Dar Al-Bashaer Lebanon Edition: Second, 1416 AH - 1995 AD